

قانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٣
بشأن اتحاد نقابات المهن الطبية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد ٦ ، ٧ ، ٩ (ثالثا) ، ٢٥ من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٣
بشأن اتحاد نقابات المهن الطبية ، النصوص الآتية :

مادة (٦) : ” يفرض مجلس الاتحاد رسم دمغة خاص لصالح صندوق إعانات
ومعاشات نقابات المهن الطبية وأسرههم على النحو المبين فى الجدول المرفق بهذا القانون .
وينشئ الاتحاد جهازا للمراقبة الالتزام بتحصيل هذا الرسم يصدر بأسماء أفراد
قرار من وزير الصحة بناء على ترشيح مجلس الاتحاد، ويصدر وزير العدل قرارا بمنحهم
صفة رجال الضبط القضائى .

وينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويكون لهؤلاء الأفراد الحق فى ضبط حالات
مخالفة القواعد الخاصة برسم الدمغة ، ويكون لمجلس الاتحاد فى حالة وقوع المخالفة
من أحد أعضاء الاتحاد أن يقرر :

(١) إلزام المخالف بدفع عشرة جنيهات عن المخالفة الأولى مع تنبيه المخالف
إلى عدم العودة إلى ذلك مستقبلا ، ويزاد المبلغ إلى خمسين جنيها إذا وقعت
المخالفة للمرة الثانية أو الثالثة .

(ب) الإحالة إلى المحاكمة التأديبية أمام هيئة التأديب بالنقابة المختصة إذا تكررت المخالفة أكثر من ثلاث مرات .

المادة (٧) : " يحصل مجلس الاتحاد لمصروفاته ١٠٪ (عشرة فى المائة) من مجموع الاشتراكات المنصوص عليها فى المادة (٩) وتبين اللائحة أوجه إنفاق هذه النسبة ونظام عرض حساباتها الختامية على مجلس الاتحاد " .

المادة (٩) ثالثا : " يحصل الاتحاد على ٦٠٪ من الاشتراكات المحصلة من النقابات المذكورة فى المادة (١) " .

المادة (٢٥) : يكون رسم القيد فى كل من النقابات الأربع ، عشرة جنيهات عند القيد لأول مرة كما يؤدى العضو اشتراكا سنويا فى ميعاد غايته آخر ديسمبر من كل عام على الوجه التالى :

٩ جنيهات عن كل سنة من السنوات الثلاث الأولى من تاريخ القيد .

١٥ جنيها عن كل سنة من السنوات الثلاث التالية .

٢٤ جنيها عن كل سنة بعد الست سنوات الأولى من تاريخ القيد .

٣٠ جنيها عن كل سنة بعد الخمس عشرة سنة من تاريخ القيد .

ويكون تحصيل الاشتراكات بطريق الخصم من المرتب على أقساط شهرية بالنسبة لأعضاء الاتحاد من العاملين بالحكومة والهيئات وقطاع الأعمال ، أما بالنسبة لغيرها فيكون السداد للنقابة العامة أو النقابة الفرعية مباشرة .

وتلتزم جهة العمل بالتأكد عن انتظام سداد الاشتراكات الخاصة بأعضاء اتحاد نقابات المهن الطبية وتوريدها للنقابات المختصة ضمانا لاستمرار مزاوله العضو للمهنة .

(المادة الثانية)

يستبدل بالجدول الخاص بفئات الدمغة الطبية المشار إليه في المادة (١٢) من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٣ بشأن اتحاد نقابات المهن الطبية الجدول المرفق بهذا القانون .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ شوال سنة ١٤١٤ هـ (الموافق ٢١ مارس سنة ١٩٩٤ م)

حسنى مبارك

الجدول الخارجى بفئات الدمغة الطبية

المرفق بالاقتراح بمشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٣ بشأن اتحاد نقابات المهن الطبية

أولا - فئات الدمغة الطبية التى تحملها عضو الاتحاد :

- ٥ قروش عن كل تذكرة طبية تحرر عن كل مريض بعيادات الأطباء والمستشفيات الخاصة أو العامة التى تقدم علاجاً بأجر على الوجه المبين بالمادة الحادية عشرة .
- ٥ قروش عن كل تذكرة طبية تحرر بالمستوصفات الحيرية .
- ٢٥ قرشا عن جميع الشهادات الطبية وما إليها كتقارير المعامل والأشعة وعن كل كشف نظارة .

١ جنيه عن كل طقم أسنان جزئى .

- ٥ جنيه عن كل طقم أسنان كلى على أن يتم التحصيل من معامل الأسنان .
- ٥ قرشا عن كل صفحة من صفحات الدفتر الخاص لقيود المواد المخدرة .
- ١٠ قروش عن كل صفحة من صفحات دفتر التذاكر الطبية بالصيديات .
- ١٠ قروش عن كل إيصال تصدره النقابة المختصة إذا بلغت القيمة جنهما فأكثر .

العمليات الجراحية :

- ٥ قرشا عن كل قيد لعملية جراحية صغرى حسب جدول يوضح بمعرفة النقابة المختصة .

١ جنيه عن كل قيد لعملية جراحية متوسطة .

٢ جنيه عن كل قيد لعملية جراحية كبرى .

- ويضاعف الرسم بالنسبة للمستشفيات التى أنشئت فى ظل قانون الاستثمار .

ويجب على كل طبيب بشري أو طبيب أسنان أو صيدلي أو طبيب بيطري أن يمسك دفترًا يقيد فيه جميع العمليات أو أطقم الأسنان على حسب الأحوال وقيمة الدمغة المستوفاة عليها .

ثانياً - فئات الدمغة الطبية التي تحملها شركات ومصانع الأدوية والمبيدات الحشرية والشركات المنتجة للقطن الطبي :

وتشمل الأدوية البشرية والبيطرية والمبيدات الحشرية المنزلية والبيطرية ومستحضرات التجميل والقطن الطبي ومستحضرات طب الأسنان على أن تعتبر الدمغة جزءاً من عناصر التكلفة .

نصف قرش عن كل عبوة مستحضر يبلغ ثمنه أقل من ١٠٠ قرش .
واحد في المائة عن كل مستحضر يزيد سعره على جنيه واحد بمحد أقصى ١٠ قروش .
٥ قروش عن كل كيلو من القطن الطبي .

ثالثاً - فئات الدمغة الطبية التي تحملها المستورد :

اثنين في المائة من ثمن بيع المستحضر من الأدوية البشرية والبيطرية ومستحضرات طب الأسنان والمبيدات الحشرية المنزلية ومستحضرات التجميل وذلك فيما عدا ما يستورده قطاع الأعمال من أدوية مدعمة يصدر بتحديد قرار من وزير الصحة .

نصف في الألف من قيمة أذون استيراد الكيماويات الصيدلانية ومستلزمات الإنتاج الدوائي والمستلزمات الطبية .

رابعاً - فئات الدمغة الطبية التي تحملها صاحب الشأن :

واحد في الألف من رأسمال شركة الإنتاج أو التجارة في المستحضرات الطبية أو البيطرية أو المبيدات الحشرية أو مستحضرات التجميل تدفع عند الترخيص .

واحد في الألف من رأسمال المنشأة لمستشفى أو دار نقاهة تدفع عند الترخيص .

رأس المال المستثمر في المنشأة المستشفية أو دار نقاهة تدفع عند الترخيص .

٥. جنيتها عند التقدم بطلب تسجيل الأدوية أو المبيدات الحشرية أو مستحضرات التجميل .

٥. جنيتها عند الانتهاء من تسجيل الأدوية أو المبيدات الحشرية أو مستحضرات التجميل .

١٠ قروش عن كل نموذج قيد ميلاد .

٢٥ قرشا عن شهادة اللياقة الطبية أو أى تقرير طبي .

١ جننيه عن كل شهادة تستخرج من كليات الطب والصيدلة والطب البيطرى والأسنان .

يتم إعفاء أقل من ١٠٠ جننيه عن كل إقامة وعلاج بالمستشفى .

١. عن كل فاتورة إقامة وعلاج بالمستشفى أكثر من ١٠٠ جننيه بمحد أقصى ١٠ جننيات (عشرة جننيات) .

خامسا : فئات الدمغة الطبية المقررة على منتجى أو مستوردى أو مصدرى الحيوانات والدواجن والأسماك واللحوم والمنتجات والخلفات ومركبات وأصناف الأعلاف :

(أ) ١ قرش عن كل وحدة من الدواجن التى تذبح فى المجازر المملوكة لشركات قطاع الأعمال أو الخاص وتلتزم هذه الجهات بتسديد الدمغة المستحقة للاتحاد شهريا .

(ب) ٢٠ قرشا عن كل رأس ضأن أو ماعز على الوجه المبين فى البند (أ) .

(ج) ٤٠ قرشا عن كل رأس خلاف الضأن والماعز على الوجه المبين فى البند (أ) .

(د) بالنسبة للدواجن والحيوانات والجلود المستوردة أو المصدرة يكون الرسم المستحق على الوجه الآتى :

١ - ١ قرش عن كل وحدة من أنواع الدواجن المستوردة .

٢ - ٢٠ قرشا عن الجلد الضان وعن الرأس الضان وعن كل أربع أرباع من الضان .

٣ - ٤٠ قرشا على الجلود الكبيرة (بقرى ، جاموسى ، بتلو ، جمال) وعلى الرأس الحى من هذه الأصناف وعلى كل أربع أرباع منها وفى جميع الأحوال لا تخضع للدمغة الأصناف من الخوم والدواجن المستوردة المدعمة من الدولة .

(هـ) ٢٠ قرشا عن كل رأس عند التأمين عليها فى التأمين على المشاة .

(و) ٥ قروش عن كل روشة بيطرية أو إيصال علاج .

(ز) ٢٥ قرشا عن كل تقرير أو شهادة بيطرية .

(ح) ٥ جنيهات عن كل طلب معاينة أو إنشاء مزرعة نقاهة تدفع عند الترخيص .